النوع الرابع والخمسون

في كِنَاياته وتعريضه

هما من أنواع البلاغة وأساليب الفصاحة، وقد تقدَّم أنَّ الكناية أبلغ من التصريح، وعرَّفها أهل البيان بأنَّها: لفظ أريد به لازم معناه.

وقال الطيبي: ترك التصريح بالشيء إلى ما يساويه في اللزوم، فينتقل منه إلى الملزوم.

وأنكر وقوعها في القرآن مَنْ أنكر المجاز فيه؛ بناء على أنها مجاز، وقد تقدَّم الخلاف في ذلك.

وللكناية أسباب:

أحدها: التنبيه على عِظَم القدرة، نحو: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] كناية عن آدم.

ثانيها: ترك اللفظ إلى ما هو أجمل، نحو: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣]؛ فكنّى بالنعجة عن المرأة كعادة العرب في ذلك؛ لأن ترك التصريح بذكر النساء أجملُ منه؛ لهذا لم تذكر في القرآن امرأة باسمها إلَّا مريم.

قال السُّهيليّ: وإنما ذكرت مريم باسمها على خلاف عادة الفصحاء لنكتة، وهو: أن الملوك والأشراف لا يذكرون حرائرهم في ملأٍ، ولا يبتذلُون أسماءهنَّ، بل يُكَنون عن الزَّوْجة بالفَرْش والعيال ونحو ذلك؛ فإذا ذكروا الإماء لم يكنوا عنهنَّ، ولم يصونوا أسماءهنَّ عن الذكر، فلمَّا قالت النصارى في مريم ما قالوا، صرَّح الله باسمها؛ ولم يكن إلَّا تأكيداً للعبوديّة التي هي صفة لها، وتأكيداً؛ لأن عيسى لا أبَ له، وإلَّا لنُسب إليه.

ثالثها: أن يكون التصريح مما يستقبح ذكره، ككناية الله عن الجماع بالملامسة والمباشرة والإفضاء والرَّفَث والدخول، و(السِّرُّ) في قوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]. والغشيان في قوله: ﴿فَلَمَّا تَغَشَّىٰهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. أخرج ابنُ أبي حاتم[1] عن ابن عباس قال: المباشرة: الجماع، ولكنَّ الله يكني.

وأخرج[2] عنه قال: إنَّ الله كريم يَكْنِي ما شاء، وإنَّ الرفث هو الجماع، وكنَّى عن طلبه بالمراودة في قوله: ﴿وَرَٰوَدَتْهُ ٱلَّتِى هُوَ فِى بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: ٢٣]، وعنه أوْ عن المعانقة باللباس في قوله: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وبالحرث في قوله: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وكنَّى عن البول ونحوه بالغائط في قوله: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [المائدة: ٦]، وأصله: المكان المطمئنُّ من الأرض.

---

(١) في «تفسيره» ١/ ٣١٧ (١٦٨١)، البقرة: ١٨٧.

(٢) ابن أبي حاتم في «التفسير» ١/ ٣١٥ (١٦٧٤) البقرة: ١٨٧.

وكنَّى عن قضاء الحاجة بأكل الطعام في قوله في مريم وابنها: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ ٱلطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

وكنَّى عن الأستاه بالأدبار في قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَـٰرَهُمْ﴾ [محمد: ٢٧]. أخرج ابن أبي حاتم[١] عن مجاهد في هذه الآية قال: يعني أستاهَهم، ولكن الله يكني.

وأُوردَ على ذلك التصريحُ بالفرج في قوله: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [التحريم: ١٢]، وأجيب: بأن المراد به فَرْج القميص، والتعبير به من ألطف الكنايات وأحسنها، أي: لم يَعْلَقْ ثوابُها بريبة؛ فهي طاهرة الثوب، كما يقال: نقيّ الثوب وعفيف الذيل، كناية عن العفَّة، ومنه: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، وكيف يُظنُّ أن نفخ جبريل وقع في فرجها، وإنَّما نفخ في جَيْبِ دِرْعِها؟

ونظيره أيضاً: ﴿وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢].

قلت: وعلى هذا ففي الآية كناية عن كناية، ونظيره ما تقدَّم من مجاز المجاز.

رابعها: قصد البلاغة والمبالغة، نحو: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]. كنَّى عن النساء بأنَّهنَّ يُنشَّأن في الترفُّه والتَّزيُّن الشاغل عن النظر في الأمور ودقيق المعاني، ولو أتى بلفظ «النساء» لم يشعر بذلك، والمراد نفي ذلك عن الملائكة.

وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة: ٦٤]: كناية عن سَعَة جوده وكرمه جدًّا.

خامسها: قصد الاختصار، كالكناية عن ألفاظ متعدِّدة بلفظ (فعل) نحو: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٩]. ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ [البقرة: ٢٤]، أي: فإن لم تأتوا بسورة من مثله.

سادسها: التنبيه على مصيره، نحو: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المسد: ١]، أي: جهنَّميّ مصيره إلى اللهب، ﴿حَمَّالَةَ ٱلْحَطَبِ فِى جِيدِهَا حَبْلٌ﴾ [المسد: ٤، ٥]، أي: نمَّامة، مصيرها إلى أن تكون حطباً لجهنم، في جيدها غُلّ.

قال بدر الدين بن مالك في «**المصباح**»[٢]: إنَّما يُعدَل عن التصريح إلى الكناية لنكتة، كالإيضاح، أو بيان حال الموصوف، أو مقدار حاله، أو القصد إلى المدح أو الذمّ أو الاختصار، أو السَّتر، أو الصيانة، أو التعمِيَة والإلغاز، أو التعبير عن الصعب بالسهل، أو عن المعنى القبيح باللفظ الحسن. اهـ.

واستنبط الزمخشريّ نوعاً من الكناية غريباً، وهو: أن تَعمِد إلى جملة معناها على خلاف الظاهر، فتأخذ الخلاصة، من غير اعتبار مفرداتها بالحقيقة والمجاز، فتعبِّر بها عن المقصود، كما تقول في نحو: ﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]: إنَّه كناية عن المُلْك؛ فإنَّ الاستواء على السرير لا يحصل

---

(١) في «تفسيره» ١٠/ ٣٢٩٩.

(٢) «المصباح في المعاني والبيان والبديع» بدر الدين بن مالك ص١٤٧، القول في الكناية. وبدر الدين هو: محمد بن محمد، أبو عبد الله، ابن ابن مالك أو ابن الناظم (الألفية) دمشقي مولداً ووفاةً (ت: ٦٨٦هـ). «شذرات الذهب» ٥/ ٣٩٨، «بغية الوعاة» ٩٦.

إلَّا مع الملك، فجُعل كنايةً عنه. وكذا قوله: ﴿وَٱلْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر: ٦٧] كناية عن عظمته وجلالته، من غير ذهاب بالقبض واليمين إلى جهتين: حقيقة ومجاز.

تذنيب: من أنواع البديع التي تُشْبه الكناية الإردافُ؛ وهو أن يريد المتكلم معنى، ولا يعبِّر عنه بلفظه الموضوع له، ولا بدلالة الإشارة، بل بلفظ يُرادفه، كقوله تعالى: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤]. والأصل: وهَلك من قضَى الله هلاكَهُ، ونجا مَنْ قضى الله نجاتَه. وعُدِل عن ذلك إلى لفظ الإرداف لما فيه من الإيجاز، والتنبيه على أن هلاك الهالك ونجاة الناجي كان بأمرٍ آمرٍ مطاع، وقضاء مَنْ لا يُرَدُّ قضاؤه، والأمر يستلزم آمراً، فقضاؤه يدلُّ على قدرة الآمر به وقهره، وأن الخوف من عقابه ورجاء ثوابه يخصَّان على طاعة الآمر؛ ولا يحصل ذلك كُله من اللفظ الخاصّ.

وكذا قوله: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤]. حقيقة ذلك (جلستْ)، فعُدِل عن اللفظ الخاصّ بالمعنى إلى مرادفه، لما في الاستواء من الإشعار بجلوس متمكِّن لا زَيْغ فيه ولا ميل، وهذا لا يحصُل من لفظ «الجلوس».

وكذا: ﴿فِيهِنَّ قَٰصِرَٰتُ ٱلطَّرْفِ﴾ [الرحمن: ٥٦]؛ الأصل (عفيفات)، وعُدِل عنه للدلالة على أنَّهنَّ مع العفة لا تطمح أعينهنَّ إلى غير أزواجهنَّ، ولا يشتهين غيرهم. ولا يؤخذ ذلك من لفظ العفَّة.

قال بعضهم: والفرق بين الكناية والإرداف، أنَّ: الكناية انتقال من لازم إلى ملزوم، والإرداف من مذكور إلى متروك.

ومن أمثلته أيضاً: ﴿لِيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَيَجْزِىَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ بِٱلْحُسْنَى﴾ [النجم: ٣١]. عدل في الجملة الأولى عن قوله (بالسوءى) ـ مع أن فيه مطابقة للجملة الثانية ـ إلى ﴿بِمَا عَمِلُوا۟﴾؛ تأدُّباً أن يُضاف السُّوْءُ إلى الله تعالى.

فصل: للنَّاس في الفرق بين الكناية والتعريض عبارات متقاربة: فقال الزمخشريّ: الكناية ذكرُ الشيءِ بغير لفظه الموضوع له، والتعريض: أن تذكر شيئاً تدلُّ به على شيءٍ لم تذكره.

وقال ابن الأثير[1]: **الكناية**: ما دلَّ على معنىً يجوز حمله على الحقيقة والمجاز، بوصفٍ جامع بينهما. **والتَّعريض**: اللفظ الدالّ على معنى لا من جهة الوضع الحقيقيّ أو المجازيّ، كقول من يتوقَّع صلةً: والله إنِّي محتاج؛ فإنَّه تعريض بالطلب، مع أنه لم يوضع له حقيقةً ولا مجازاً، وإنما فهِم من عُرْض اللفظ، أي: جانبِه.

وقال السُّبكيّ في كتاب «**الإغريض في الفرق بين الكناية والتعريض**»: الكناية لفظ استُعمل في معناه مراداً منه لازم المعنى، فهي بحسب استعمال اللفظ في المعنى حقيقة، والتجوُّز في إرادة إفادة ما لم يوضع له، وقد لا يراد منها المعنى، بل يعبّر بالملزوم عن اللازم، وهي حينئذٍ مجاز، ومن أمثلته:

---

(١) في «المثل السائر» ٢/ ١٨١ النوع: ١٩.

﴿قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا﴾ [التوبة: ٨١]. فإنه لم يقصد إفادة ذلك لأنه معلوم، بل لإفادة لازِمِه، وهو أنهم يرِدُونها ويجدون حَرَّها إن لم يجاهدوا.

وأمَّا التعريض: فهو لفظ استُعمل في معناه للتلويح بغيره، نحو: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]؛ نسب الفعل إلى كبير الأصنام المتَّخذة آلهة، كأنه غضب أن تعبَد الصغار معه، تلويحاً لعابدها بأنها لا تصلح أن تكون آلهةً؛ لما يعلمون إذا نظروا بعقولهم من عجز كبيرها عن ذلك الفعل، والإله لا يكون عاجزاً، فهو حقيقة أبداً.

وقال السكاكيّ: التعريض ما سيق لأجل موصوف غير مذكورٍ، ومنه: أن يخاطب واحدٌ ويراد غيرُه، وسُمِّيَ به لأنه أُمِيلَ الكلام إلى جانبٍ مشاراً به إلى آخر، يقال: نظر إليه بعُرْض وجهه، أي: جانبه.

قال الطِّيبيّ: وذلك يُفعل إمَّا لتنويه جانب الموصوف، ومنه: ﴿وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، أي: محمداً ﷺ، إعلاءً لقدره، أي: إنه العلَم الذي لا يَشْتَبِهُ.

وإما لتلطُّف به واحتراز عن المخاشنة، نحو: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ [يس: ٢٢]، أي: وما لكم لا تعبدون؟ بدليل قوله: ﴿وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [يس: ٢٢]، وكذا قوله: ﴿ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً . . .﴾ [يس: ٢٣]، ووجه حُسْنِه إسماع مَنْ يقصد خطابه الحقّ على وجه يمنع غضبَه، إذ لم يصرّح بنسبته للباطل، والإعانة على قبوله إذ لم يُرِدْ له إلَّا ما أراده لنفسه.

وإمَّا لاستدراج الخصم إلى الإذعان والتسليم، ومنه: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ خوطب النبيّ ﷺ وأُريدَ غيرُه، لاستحالة الشرك عليه شرعاً.

وإمَّا للذم، نحو: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الرعد: ١٩]. فإنَّه تعريض بذمّ الكفار، وأنهم في حكم البهائم الذين لا يتذكَّرون.

وإمَّا للإهانة والتوبيخ، نحو: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]؛ فإن سؤالها لإهانة قاتلها وتوبيخه.

وقال السبكيّ: التعريض قسمان:

قسم يراد به معناه الحقيقي، ويشار به إلى المعنى الآخر المقصود، كما تقدَّم.

وقسم لا يُراد، بل يُضرب مثلاً للمعنى الذي هو مقصود التعريض، كقول إبراهيم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣].